

تاج العروس من جواهر القاموس

وقالوا قد زُهِيتَ فقللتُ : كلاً ... ولكنني أعزّـني القُنُوعُ وقال ابنُ السكّـيتِ : ومن العَرَبِ مَنْ يُجـيزُ القُنوعَ بمعنَى القنـاعة وكلامُ العَرَبِ الجيـدُ هُوَ الأوّلُ ويُرَوّـى : مِنْ الكُنُوعِ وهو التَّـقَبُّـصُ والتَّـصَاغُرُ . ومن دُعائِهِمْ : نَسْأَلُ القنـاعةَ ونَعُوذُ بِهـِ مِنَ القُنُوعِ أَيُّ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ أَوْ مِنَ الذُّلِّ لَهُمْ فِيهِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ القُنُوعِ والخُنُوعِ والخُضُوعِ وما يَغْضُ طَرْفَ المَرءِ وَيُغْرِى بِهِ لِنَامِ النَّاسِ .

وفي المَثَلِ : خَيْرُ الغِنَى القُنُوعُ وَشَرُّهُ الْفَقْرُ الْخُضُوعُ فالقُنُوعُ هُنَا هُوَ الرِّضَا بالقِسْمِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْسُ بْنُ حَارِثَةَ لَا بِنْدِهِ مَالِكٌ . وَرَجُلٌ قَانِعٌ وَقَنِيْعٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ والمُعْتَرِ فالقَانِعُ : الَّذِي يَسْأَلُ والمُعْتَرِ : الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ وَقِيلَ : الْقَانِعُ هُنَا : الْمُتَعَفِّفُ عَنِ السُّؤَالِ وَكُلُّ يَصْلَاحُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ : .

وما خُنْتُ ذَا عَهْدٍ وَأَيْتُ بَعْهَدِهِ ... وَلَمْ أَحْرِمِ الْمُضْطَرَّ إِذَا جَاءَ قَانِعًا أَيْ سَائِلًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ الَّذِي يَسْأَلُكَ فَمَا أَعْطَيْتَهُ قَبِلَ . والقنـاعةُ : الرِّضَا بالقِسْمِ كَالْقَنَعِ مُحَرَّرْ كَةً والقُنُوعَانِ بِالضَّمِّ زَادَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْفِعْلُ كَفَرِحَ يُقَالُ قَنِعَ بِنَفْسِهِ قَنَعًا وَقَنَاعَةً وَقُنُوعَانًا الْأَخِيرُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَهُوَ قَنِعٌ مِثْلُ كَتَفٍ وَقَانِعٌ وَقَنُوعٌ وَقَنِيْعٌ مِنْ قَوْمٍ قَنَعِينَ وَقُنَّعٍ وَقُنْعَاءَ وَامْرَأَةٌ قَنِيْعٌ وَقَنِيْعَةٌ وَمِنْ نِسْوَةٍ قَنَائِعٍ قَالَ لَبِيدٌ : .

فَمِنْهُمْ سَعِيدٌ آخِذٌ بِنَصِيْبِهِ ... وَمِنْهُمْ شَقِيٌّ بِالمَعِيشَةِ قَانِعٌ وَفِي الْحَدِيثِ : الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْهَا لَا يَنْقَطِعُ كُلَّ مَا تَعَدَّ رَعْلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَنِعَ بِمَا دُونَهُ وَرَضِيَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرٍ : عَزَّ مِنْ قَنَعٍ وَذَلَّ مِنْ طَمَعٍ لِأَنَّ الْقَانِعَ لَا يُذِلُّهُ الطَّمَعُ فَلَا يَزَالُ عَزِيزًا وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ جَنِيٍّ قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ سُمِّيَ قَانِعًا لِأَنَّهُ يَرْضَى بِمَا يُعْطَى قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَيَقْبَلُهُ وَلَا يَرُدُّهُ فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ رَاجِعًا إِلَى الرِّضَا .

وشاهدٌ مَقْنَعٌ كَمَقْنَعِدْ أَيْ عَدْلٌ يُقْنَعُ بِهِ وَرَجُلٌ قُنْءَانٌ بِالضَّمِّ .
 وامْرَأَةٌ قُنْءَانٌ وَيَسْتَوِي فِي الْآخِرَةِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالوَاحِدُ
 وَالْجَمْعُ أَيِ رِضًا يُقْنَعُ بِهِ وَبِرَأْيِهِ أَوْ بِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ بِشَهَادَتِهِ .
 وَحَكَى ثَعْلَبٌ : رَجُلٌ قُنْءَانٌ : مَنَّهُاءٌ يُقْنَعُ بِرَأْيِهِ وَيُنْتَهَى إِلَى أَمْرِهِ .
 قُلْتُ : وَأَمَّا مَقْنَعٌ فَإِنَّهُ يُثْنَى وَيُجْمَعُ قَالَ الْبَغِيثُ :
 وَبَايَعْتُ لَيْلَى بِالْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ... شُهُودِي عَلَى لَيْلَى عُدُولٌ مَقْنَعٌ
 وَفِي التَّهْذِيبِ : رَجَالٌ مَقْنَعٌ وَقُنْءَانٌ : إِذَا كَانُوا مَرُضِيَّينَ وَفِي
 الْحَدِيثِ : كَانَ الْمَقْنَعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ A يَقُولُونَ كَذَا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
 : وَبَعَثَهُمْ لَا يُثْنِيَهُ وَلَا يَجْمَعُهُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَمَنْ ثَنَى وَجَمَعَ نَظَرَ إِلَى
 الْأَسْمَاءِ .

وَقَنَعَتِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ كَسَمِعَ : مَالَتْ لِلْمَرْتَعِ وَكَمَنَعَ : مَالَتْ لِمَأْوَاهَا
 وَأَقْبَلَتْ زَحْوًا أَهْلِيهَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ هَكَذَا وَقَالَ
 غَيْرُهُ : قَنَعَتِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ بِالْفَتْحِ : رَجَعَتْ إِلَى مَرْعَاهَا وَمَالَتْ
 إِلَيْهِ وَأَقْبَلَتْ زَحْوًا أَهْلِيهَا وَأَقْنَعَتْ لِمَأْوََاهَا .
 وَفِي الْعُيَابِ : قَنَعَتِ الْإِبِلُ بِالْفَتْحِ قُنُوعًا : خَرَجَتْ مِنَ الْحَمَضِ إِلَى
 الْخُلَاصَةِ وَمَالَتْ وَالْأَسْمُ الْقَنَعَةُ بِالْفَتْحِ وَأَقْنَعَتْهَا أَنَا .
 وَقَنَعَتِ الْإِبِلُ قُنُوعًا أَيُّضًا : صَعِدَتْ وَأَقْنَعَتْهَا أَنَا